

شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد

* حلمي عبد المادي

مقدمة

الإمام أبو العون شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني، الحنبلي مذهبًا، الأشعري معتقداً، القادري مشرباً، المولود بسفارين (سنة ١١١٤ هـ)، المتوفى بمدينة نابلس (سنة ١١٨٨ هـ)، صاحب التأليف النافعة في مختلف العلوم والفنون، وقد أربت على أربعين مؤلفاً، وكان من أشهرها شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد بن حنبل الموسوم بـ: "نفائس صدر المكمد"^١ وـ"قوة عين الأرمد لشرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد"^٢، وهو من أهم كتبه وأجلها، وأوسعها ذكراً وأكثرها انتشاراً.

* الأستاذ المساعد بكلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

١ الجوهري، قاموس الصحاح، ٨٠٤/٢، الكمد: الحزن المكتوم، تقول كمد الرجل فهو كمد وكميد". وفي المعجم الوسيط، تكمد الرجل كتم حزنه أو حزن حزناً شديداً فهو كامد وكمد وكميد، وأكمد الحزن فلاناً غمه.

٢ انظر ترجمة السفاريني: عجائب الآثار للجري، ٤٦٨/١ - ٤٧٠ (بيروت: دار الفارس). وسلك المدرر في أعيان القرن الثاني عشر محمد بن خليل المرادي، ٤/٣١ (دار البشائر - ابن حزم). والنعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل محمد كمال الدين الغزوي، ص ٣٠١ - ٣٠٦ (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢/١٩٨٢).

ومختصر طبقات الحنابلة جمع واختصار جميل أفندي الشطبي، ص ١٢٧، مما بعدها (دمشق: الترقى، ١٣٣٩ هـ).

وقد قمت بدراسته، فوجده بحراً زاخراً في شرح الحديث وفوائده وأحكامه، وفيه تذكرة للعلم، وتبصرة للمتعلم، وقسمت هذه الدراسة إلى أربع نقاط، كالتالي:

النقطة الأولى: فكرة عن "الثلاثيات" ومن صنف "الثلاثيات أحمد"

يقع كتاب "شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد" في مجلدين شخصين من القطع الكبير، وعدد صفحات الأول منها (٨٣٥) صفحة، وعدد صفحات الثاني (٩٣٥) صفحة.

والمقصود بمصطلح "الثلاثيات" تلك الأحاديث التي يكون عدد رجال أسانيدها ثلاثة، فالحديث الثلاثي ما كان بين المخرج للحديث وبين النبي ﷺ ثلاثة رواة: صحابي، وتابع تابعي، وتابع تابعي، فيجتمع في الإسناد من أفراد القرون الثلاثة المفضلة.^٣

وقد قام بجمع ثلاثيات مسند الإمام أحمد، وأفردها في مصنف، إمامان عظيمان:
الأول: المحدث الحافظ محب الدين، وقيل: مجد الدين، أبو إسحاق إسماعيل بن عمر ابن أبي بكر المقدسي المتوفى في ١٨ من شوال سنة ٦١٣هـ. قال ابن رجب: " وأنطه
كان شاباً^٤. جمع من مسند الإمام أحمد بن حنبل مائتين وثلاثة وخمسين (٢٥٣)
حديثاً ثلاثة وواحد وثلاثين حديثاً، ابتدأ بثلاثيات عبد الله
ابن عمر، وانتهى بثلاثيات السائب بن زيد بن سعيد الليثي.

الثاني: الحافظ ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي، محدث الإسلام، المولود سنة ٥٦٩هـ، المتوفى سنة ٦٤٣هـ بسفح جبل قاسيون^٥ بدمشق.
وعدة ما أفرده وخرج به الحافظ الضياء من ثلاثيات المسند ثمانية وسبعين حديثاً (٧٨) من
لم يخرج الحب ثلائتهم في المسند، وابتدأت بثلاثيات الصحابي محمد ابن حاطب الجمحي،
من شرح ثلاثيات المسند إلى حديث الصحافية الجليلة أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها،
وهو خاتم الأحاديث الثلاثية التي جمعها الحافظ ضياء الدين.

^٣ لقوله ﷺ: "خُرِّ النَّاسُ قَرِئُوا ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوْهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوْهُمْ" رواه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب
فضل أصحاب النبي ﷺ. فتح الباري، ٢/٢، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم
الذين يلوكهم، ١٩٦٣/٢.

^٤ أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب المتنبي، الذيل على طبقات الخاتمة، ٩٠/٢

^٥ له ترجمة وافية في كتاب الذيل على طبقات الخاتمة، ٢٣٦/٢ — ٢٤٠

وهذه الأحاديث الثلاثية مخرجة من مسانيد تسعة وثلاثين صحابياً وصحاحية من جمع أحمد بن حنبل أحاديثهم في مسنده، ورتبها الحافظان حسب المسانيد، لا حسب الموضوعات. وأود أن أنهى إلى أن ما يقرب من نصف الثلاثيات هي من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، وعددها مائة وخمسة وستون حديثاً ثلاثياً، ولذلك يُعدُّ نصف الكتاب شرعاً لأحاديث أنس بن مالك.

النقطة الثانية: منهج السفاريني في شرح ثلاثيات المسند والمراجع التي اعتمد عليها أولاً: ترجمة رجال الأسانيد

يقدم أولاً ترجمة رواة الحديث، فيبدأ بالصحابي راوي الحديث، ولم يخالف ذلك إلا في الحديث الأول من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، وهو الأول من أحاديث الكتاب؛ فإنه ابتدأ بترجمة شيخ الإمام أحمد (تابع التابعي)، ثم شيخ شيخه وهو التابعي، ثم من قبله وهو الصحابي راوي الحديث، وهو هنا عبد الله بن عمر، وكان قد وعد في المقدمة أن يسير على هذا النهج كما فعل في أول مسند ابن عمر رضي الله عنهم، إلا أنه خالف ذلك في جميع المسانيد، فابتدأ بترجمة الصحابي، ثم شيخ الإمام أحمد، ثم شيخ شيخه، وعلى ذلك سار حتى نهاية الكتاب.

وإن طال العهد بترجمة الراوي، وذكر ثانياً، أحال على المحل الأول بذكر رقم الحديث من مسند الصحابي الذي وردت فيه الترجمة، ويدرك بعض شيوخ الراوي وتلاميذه، وما قيل في مدحه وقدحه في الغالب الأعم، وإن كان من الأئمة المشهورين كسفيان بن عيينة أو الصحابة المشهورين كعبد الله بن عمر ذكر شيئاً من كلامه وحكمه ووعظه وزهرده وسيرته وشعره إن وجد.

وعلمه في تراجم الرواة والجرح والتعديل "طبقات الحفاظ" للسيوطى، و"نظم طبقات الحفاظ للذهبي" لابن مرداس، و"شرح الزهر البسام" للبرماوى. و"فتح الباري" لابن حجر، و"الواقي بالوفيات" للصفدي، و"وفيات الأعيان" لابن خلkan، و"مختصر الصفوة"، ومحضر تاريخ الأزرقى المسمى "زبدة الأعمال"، و"المتنجب في التوب"، و"الموضوعات الكبرى" جميعها لابن الجوزي، و"الترغيب والترهيب" للحافظ المنذري.

والذي ظهر لي من دراستي للكتاب أن أهم كتب الجرح والتعديل قد فاتت الإمام السفاريني، ولم تكن في متناول يده، سواء ما جمع رجال الكتب الستة مثل "الكمال في أسماء الرجال" للمقدسي، أو تهذيب المعروف بـ "تهذيب الكمال" للمزمي، أو

"تهدیب التهذیب" و "تقریب التهذیب" کلاهما لابن حجر، و "التاریخ الکبیر" للبخاری، و "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم، و "الکامل في ضعفاء الرجال" لابن عدی، و "میزان الاعتدال" للذهی. حتى "تعجیل المنفعة" بزواجه رجال الأئمة الأربعه" لابن حجر مع أهمیته البالغة في هذا المجال؛ لأن كل من تعرض لأحادیث في مسند احمد فإنه لا يستغی في تحقیق أسانیدها عن "تعجیل"؛ لأن الروای إذا لم يكن من رجال الكتب الستة، وروی له احمد في المسند فالأغلب أن يجده في "تعجیل المنفعة".

ونتيجة لذلك فقد فات السفاریني ترجمة رجال في أسانید الثلاثيات التي شرحها، منها کمالاً:

١ - ثابت بن الولید بن عبد الله بن جمیع: اعتمد فيه على كتاب للحافظ ابن عبد الہادی لم یذكر اسم الكتاب، ولم یأت بما یشفی، وله ترجمة حسنة في تعجیل المنفعة: ٣٧١/١، وفيه قال أبو حاتم: " صالح الحديث ". وقال ابن حبان في الثقات: "ربما أحطأ".

٢ - سلمة بن نبیط: لم یترجم له مع أنه من رجال تقریب التهذیب.

٣ - عبد الحمید بن عبد الرحمن الحمانی شیخ احمد في الحديث الثاني من ثلاثة نبیط، لم یترجم له وهو من رجال التقریب. وغيرهم كثير.

ثانياً: شرح الحديث

شرح کلمات الحديث کلمة کلمة، ثم معنی الحديث ومدلوله، وما فيه من حکم، ويستعين على ذلك بكتب كثيرة، منها: السیرة للمؤلف نفسه المسمی "معارج الأنوار" وهو شرح نونیة الصرصیری كما یبینه في (٢٠٧/٢) من شرحه هذا، و "السیرة الشامية" المعروفة بـ "سبل المدى والرشاد" للصالحی، و "السیرة الخلیلیة"، و "سیرة ابن هشام"، و "تاریخ الخلفاء" للسیوطی، و "مثیر الغرام الساکن"، و "آداب النساء"، و "التبصرة"، و "صید المخاطر" كلها لابن الجوزی. و "فتح الباری" لابن حجر العسقلانی. ويرجع قليلاً إلى "الکواكب الدراری" للكرمانی، و "عمدة القارئ" للعيینی، و "إرشاد الساری" للقسطلانی، و "شرح ابن التین". ومن مراجعه المهمة کتب ابن رجب الخلیلی مثل "جامع العلوم والحكمة"، و "ذیل طبقات الحنابلة"، و "القواعد الفقهیة"، و "شرح حدیث اختصار الملا الأعلى"، و "لطائف المعارف"، و "الذل والانکسار"، و "البشارۃ العظمی" في أن حظ المؤمن من النار الحمی، و "استنشاق نسیم الأننس من نفحات ریاض

القدس". و"جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ" لابن الأثير. كما يعتمد اعتماداً كبيراً في بيان غريب ألفاظ الحديث وشرحها على "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير، و"القاموس المحيط" للفيروزآبادي، و"الصحاح" للجوهري، و"المطلع" و"المطالع". كما يعتمد اعتماداً كبيراً في شرح أحاديث الآداب على "الآداب الكبرى" لابن مفلح الحنبلي، و"منظومة الآداب" لابن عبد القوي، و"غذاء الأنابيب" شرح منظومة الآداب" وغيرها.

وجعل جل مقصده على كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، مثل: "الجواب الصحيح، والسياسة الشرعية، والكلم الطيب. وعلى كتب تلميذه ابن القيم مثل: زاد المعاد في هدي خير العباد، وإعلام الموقعين، والفروسيّة الحمدية، واجتماع الجيوش الإسلامية، وحادي الأرواح إلى منازل بلاد الأفراح، ومفتاح دار السعادة، ومدارج السالكين، وبدائع الفوائد، وجلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام.

كما أنه يحتفل بالسيد الزاهد الكبير عبد القادر الجيلاني، فلا يذكره إلا ويقول: "سيدنا الشيخ عبد القادر". وأحياناً: "سيدنا الكبير". وأحياناً: "سيدى الشيخ عبد القادر قدس سره". وله في الكتاب فوائد ظاهرة، وحقائق وتحقيقات فقهية وحديثية قوية نادرة، ودقائق نفيسة، وتبنيات مهمة، وتفريعات جليلة لا تکاد تظفر بها في غير هذا الكتاب.

ثالثاً: فقه الحديث

يدرك ما في الحديث من الأحكام، ويبين مذاهب الأئمة، وخصوصية مذهب الإمام أحمد الذي يحتفل به كثيراً، ويتنصر له كما سيأتي، وكثيراً ما يعتمد في بيان الفروع الفقهية على "الفروع" لابن مفلح الحنبلي. كما يذكر فوائد الحديث، ويكثر من ذلك أحياناً، حتى أنه ليذكر أكثر من سبعين فائدة للحديث الواحد، مع صغر منته، وقلة كلماته كما في الحديث (١٤٠) من ثلاثيات أنس بن مالك^٦، وهو قول أنس رض: "كان لأبي طلحة ابن يقال له أبو عمر، وكان النبي ﷺ يضاحكه قال: فرآه حزيناً، فقال: يا أبا عمر! ما فعل النغير". كما أنه يذكر ما يرشد

^٦ انظر: شرح ثلاثيات المسند، ٢٢٧/٢ رقم ١٤٩، و: ٢٦٧/٢ رقم ١٥٨.

إليه الحديث من أحكام، ويضع عنوانين جانبية لذلك، مثل "تبنيات"، أو "فروع"، أو "فائدة"، أو "تتمة".

رابعاً: قصة أو غزوة أو منقبة في الحديث

إن كان الحديث يشير إلى قصة ذكرها، وعزها لنقلها، كما في الحديث الثامن من ثلاثيات ابن عمر، والحديث الثاني عشر، وغيرهما. وإن كان الحديث يشير إلى غزوة ذكر اسمها، ومتى كانت، وتفاصيل عنها. أو إلى منقبة ذكرها، وذكر ما يقويها ويعيدها من الأحاديث والأخبار والمراسيل والآثار.

خامساً: مبهم من الأعلام في الحديث

إن كان في الحديث رجل مبهم أو امرأة نبه عليه معزواً إلى من سماه، كما في الحديث الأول والسابع عشر والعشرين من ثلاثيات جابر بن عبد الله، وفي الحديث الثاني والحديث السابع والعشرين من ثلاثيات أنس بن مالك، وفي حديث عامر المزني، والحديث الأول من مسند سلمة بن الأكوع.

فإن لم يقف على تسميته قال: لم أقف على من سماه^٧. وإذا سبقه أحد من العلماء إلى نفي الوقوف على تسميته يذكر ذلك ويعزو له. وقد يفوت كتب المهمات تسمية الرجل المبهم فيسميه هو نتيجة إطلاعه على بعض المراجع، وعمدته في بيان الأسماء المبهمة "الأسماء المبهمات" للنووي، و"الإفهام لما في البخاري من الإهام" للبلقيني، و"مبهمات عمدة الأحكام" للبرماوي.

سادساً: سبب ورود الحديث

إن كان للحديث سبب ورود يذكره ويبينه، كما في الحديث الثاني من ثلاثيات جابر بن عبد الله، والحديث السابع والعشرين والثاني والستين والحادي عشر من ثلاثيات أنس بن مالك.

سابعاً: أسرار الحديث

ولا يفوت التبييه على حكم الحديث، والغوص في أسرار معانيه كما في شرحه للحديث السابع والستين من مسند أنس، وهو قوله ﷺ: "ألا أخبركم بخبر الأنصار ... فذكر دوراً أربعاً، وبين السفاريني حكمة تصيص التي ﷺ على هذه

^٧ انظر: شرح ثلاثيات المسند، ١/٢٢٢، ٢٤١، ٢٦٤.

الدور الأربع بما لا مزيد عليه، وفي شرحه للحديث الثامن والستين من مسند أنس أيضاً، وهو قوله ﷺ: "يقدم عليكم أقوام هم أرق منكم قلوبًا" فتكلم على أنواع القلوب، وبين بعض معانٍ آية المشكاة بشكل دقيق. وقال في الحديث الحادي والستين من مسند أنس، وهو قوله ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله، الله" قال: وهذا يخالف قول علمائنا ومن وافقهم: إنه لا يجوز خلو الأرض من مجتهد قائم لله بحجته، وبين أن هذا الأمر (أي عدم خلو الأرض من مجتهد) إنما يستمر إلى بحثه الرابع تقبض روح كل مؤمن^٨. وقال في شرح الحديث الحادي عشر بعد المائة من ثلاثيات أنس، وهو قوله ﷺ: "إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة، فابدعوا بالعشاء". قال السفاريني: "العلة في ذلك تشفوف النفس إلى الطعام، فينبغي أن يدار الحكم مع علته وجوداً وعدماً" أي لا يقتصر الأمر على صلاة العشاء.

ثامناً: إذا تكرر الحديث

إذا تكرر متن الحديث أو نحوه في مكان آخر سواء من حديث الصحابي نفسه أو غيره فإنه في الغالب يحيط على شرحه في المكان الأول، ولا يشرحه في الموضع الثاني. وقد يخالفه، فيبحث في الأمر تفصيلاً، ثم يعيده مرة ثانية التفصيل نفسه الأول أو نحوه في مكان آخر، مع أن ذكره جاء استطراداً، كما فعل في شرحه للحديث التاسع من أحاديث جابر: "ما سئل رسول الله ﷺ عن شيء فقال: لا". فتكلم السفاريني أثناء شرحه للحديث عن السخاء والجود، وفصل معناهما وفضلهما، وتكلم عن التغافل من الشح والبخل، ثم أعاد ذلك في شرحه للحديث السادس عشر من أحاديث جابر، وفيه قول أبي بكر: "وأي داء أدأ من البخل"، وفصل في ذلك نحو ما فعل في محل الأول. ونقل كلاماً طويلاً عن بدائع الفوائد لابن القيم في معنى الفعل (عاذ) وما تصرف منه عند شرحه للحديث الثامن من مسند أنس: أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: "اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخياث"، ثم أعاد ذلك في شرحه للحديث الخامس والستين، وهو أن رسول الله ﷺ كان يقول: "أعوذ بك من الكسل والبخل وعذاب القبر" لتكرر الفعل أعوذ دون إحالة على المكان الأول. وأمثلة أخرى لتكراره كثيرة.

^٨ انظر: شرح ثلاثيات المسند، ٤/٢

تاسعاً: استطراده

يستطرد الإمام السفاريني كثيراً أثناء شرحه للحديث، أحياناً فيما له تعلق ولو من بعيد بال الحديث المشرح، وأحياناً فيما لا يتعلق بشرح الحديث البتة، فإذا كان الحديث في اقتناء الكلب ونقص أجر من اقتناه قيراطاً أو قيراطين استطرد لذكر القيراطين المترتبين على صلاة الجنائزه واتباعها.^٩

وإذا كان الحديث عن ابن عمر وهو من المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ ذكر جميع المكثرين وعدد أحاديث كل منهم.^{١٠}

وفي شرح الحديث الثامن من مسند جابر: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: رأيت كأن عنقى ضربت، قال (أي النبي ﷺ): "لم يحدث أحدكم بتلub الشيطان". ذكر السفاريني في شرح الحديث أحاديث الرؤيا الصالحة، واختلاف علماء المسلمين وغيرهم في حقيقة الرؤيا، ويدرك الأقوال في ذلك، ويفصل في ألفاظ حديث الرؤيا الصالحة، ويدرك آداب الرؤيا الصالحة وغير الصالحة، ووقع فيه أخطاء في عدد آداب الرؤيا المكرورة، وخلط بعضها بآداب الرؤيا الصالحة أيضاً^{١١}. وأمثلة أخرى للاستطراد.

عاشرًا: ذكره لأحاديث الأخرى في معنى الحديث المشرح

يسوق الإمام السفاريني أثناء شرحه للحديث الأحاديث الكثيرة المواترة في المعنى الذي يدل عليه الحديث المشرح، كما في شرحه للحديث الثالث والثمانين من مسند أنس، حيث ساق الأحاديث الكثيرة في فضل صلاة الجمعة.

وكما في شرح الحديث الخامس عشر بعد المائة من مسند أنس في أنه يبقى مع المؤمن عمله، ساق الأحاديث الكثيرة في فضل العمل الصالح وفائدة في القبر.

وكما في شرحه للحديث الرابع والأربعين بعد المائة من مسند أنس أيضاً في صدقة أبي طلحة بجائه في بئر حاء، يسوق الأحاديث الكثيرة في فضل صدقة السر. وأحاديث أخرى.

^٩ انظر الحديث الخامس عشر من مسند ابن عمر، ١/١٣٢.

^{١٠} انظر: شرح ثلاثيات المسند، ١/٤٤.

^{١١} انظر: شرح ثلاثيات المسند، ١: ١٧١ - ١٧٧.

حادي عشر: خاتمة لتحقيقاته

الإمام السفاريني محقق مدقق يستفيد من سبقه من الأئمة، وينتقي من كلامهم محترماً لهم، عالماً بمكانتهم، وهو مع هذا له عين الناقد والعالم المحتهد، المرجح الذي لا يكتفي بمجرد النقل والانتقاء. وإليك أمثلة من تحقيقاته:

المثال الأول: قال في شرحة للحديث الثامن من ثلاثيات أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: "اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخبائث".

قال العالمة السفاريني: وقد روى هذا الحديث المعمري من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب — يعني عن أنس عن النبي ﷺ — بلفظ الأمر قال: "إذا دخلتم الخلاء فقولوا باسم الله، أعوذ بالله من الخبر والخبائث"، وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية، قال الحافظ ابن حجر: "ولم أرها في غير هذه الرواية". قلت (أي السفاريني): لعله أراد لم يرها في الحديث المذكور وهو حديث أنس بن مالك، وإن فقد روى ابن ماجه والترمذى من حديث علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أَنْ يَقُولُ بِاسْمِ اللَّهِ". وروى سعيد بن منصور حديث أنس فذكر: "بِاسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَبَثِ وَالْخَبَائِثِ" قال الإمام أحمد رحمه الله: "ما دخلت المتوضأ ولم أقتلها إلا أصابني ما أكره".^{١٢}

المثال الثاني: في شرح الحديث الخامس والخمسين من مسند أنس في سؤال الأعرابي عن الساعة، وسؤال النبي ﷺ له: "ما أعددت لها" قال السفاريني: "كل الأحاديث الواردة في "أن مدة الدنيا من أو لها إلى آخرها سبعة آلاف سنة" لا شيء من ذلك يصلح للاحتجاج به والاعتماد عليه؛ وإن ذكرها من العلماء من ذكرها، حتى أن الحافظ السيوطي ألف جزءاً سماه "الكشف في محاوزة هذه الأمة الألف" وذكر هذه الأحاديث، وزعم أن أبا جعفر الطبرى صاحب هذا الأصل، وعضوه بأثار. قال السفاريني: "والحال أن كل هذه الآثار، وما ورد في ذلك من الأحاديث والأخبار، أدق من هباء الغبار، عند الأئمة الأخيار". ثم ساق عن الأئمة ابن الجوزى، وابن الأثير، والذهبي، وابن القيم، وابن حجر ما يبين أن الأخبار في تحديد مدة الدنيا منكرة

^{١٢} انظر: شرح ثلاثيات المسند، ٣٠٦/١

موضوعة، وأثنا تناقض الواقع، كما أنها تناقض صريح القرآن في نفيه العلم بالساعة. ثم ذكر كلاماً طيباً عن ابن القيم في المنار المنيف.^{١٣}

المثال الثالث: قال السفاريني رحمة الله مستدركاً على الشيخ مرعي الحنبلي في قوله: "بطل الاعتكاف بنية الخروج منه، أي بأن ينوي إبطاله وإن لم يخرج منه، إلهاقاً له بالصلوة والصيام": "وتوهم الشيخ مرعي في غایته ودليله، فظن أن المراد بالخروج من الاعتكاف الخروج من المسجد، وليس كذلك؛ فإن من نوى الخروج من المسجد لم يبطل الاعتكاف حتى يخرج؛ لأنه فرق بين أن ينوي إبطال العبادة، أو ينوي فعلًا مبطلاً لها، فإن نوى إبطالها بطلت في الحال، وإن نوى فعل مبطل لم تبطل حتى يفعله".^{١٤}

المثال الرابع: تحققاته المهمة حول المرات التي تجدد فيها منبر المسجد النبوى الشريف، وذكر من جده، والستين التي وقع فيها التجديد، بما لا تجده في غير هذا المثل.^{١٥}

ثاني عشر: تعريضه أحياناً بغير مذهبها خاصة مذهب الحنفية

١ - قال في شرحه للحديث الحادي والعشرين من مسنده أنس: "كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار في الصلاة". قال السفاريني: وإن وقفت المرأة مع رجال لم تبطل صلاة من يليها ومن خلفها خلافاً للحنفية، وعند الحنفية: لما أمر الرجل قصداً بتأخيرها^{١٦} فترك الفرض بطلت صلاته، ولما أمرت هي ضمناً أثمت فقط. قال السفاريني: قال في الفروع فرادوا على الكتاب فرضاً بخبر واحد، واعتذروا بأنه مشهور، فيلزمهم فرضية الفاتحة والطمأنينة وغير ذلك.

٢ - قال في شرح الحديث الحادي والستين من مسنده أنس في دعاء النبي ﷺ بتزول الغيث وهو يخطب الجمعة. قال السفاريني تحت عنوان "نبائحات": الأول: دل هذا الحديث على مشروعية الاستسقاء، وهو على ثلاثة أضرب: أحدها: استسقاء الإمام

١٣ انظر: شرح ثلاثيات المسند، ١/٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٢/٣٤٣.

١٤ شرح ثلاثيات المسند، ١/٦٣٧. واسم كتابه الأول غاية المنتهى، والثانى دليل الطالب كما في مختصر طبقات الحنابلة، ص ٩٩.

١٥ انظر شرح ثلاثيات المسند، ٢/٣٧٣، ٣٧٤.

١٦ يشير إلى حديث (أخر وهن حيث أخرهن الله).

يوم الجمعة على المنبر كما في الحديث، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأنكر صلاة الاستسقاء مع ثبوتها في الصحيح والسنن والمسانيد.^{١٧}

٣ - قال السفاريني: أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى المؤاخاة بين المهاجرين، وخصوصاً مؤاخاة النبي ﷺ لعليه السلام قال: لأن المؤاخاة شرعت لإرافق بعضهم بعضاً، ولتأليف قلوب بعضهم على بعض، فلا معنى لمؤاخاة النبي ﷺ لأحد منهم، ولا لمؤاخاة مهاجري لهاجري. قال ابن حجر في الفتح: "وهذا رد للنص بالقياس، وإغفال عن حكمة المؤاخاة؛ لأن بعض المهاجرين كان أقوى من بعض بالمال والعشيرة والقوة، فآتى بين الأعلى والأدنى، ليرتفق الأدنى بالأعلى، ويستعين الأعلى بالأدنى". قال السفاريني مستدركاً عليه: "ما ذكره الحافظ ابن حجر في التنكية على شيخ الإسلام رحمه الله تعالى شبيه بالذهول؛ إذ مقصود شيخ الإسلام نفي الحلف بين المهاجرين بعضهم مع بعض بعد الهجرة، وممّى سموا مهاجرين إلا بعد الهجرة، فإنّ كان مع الحافظ ابن حجر رحمه الله دليل أنه وقع بين المهاجرين حلف بعد الهجرة فعليه أن يديه، وأنّ له ذلك".^{١٨}

وعلى الرغم من إعجابه الظاهر بشيخ الإسلام ابن تيمية، إلا أنه إذا خالف المذهب الحنبلî، ووافق أبي حنيفة، لا يأخذ بقوله، ويعتمد قول المذهب، قال في شرح الحديث الثاني من مسند يوسف بن عبد الله بن سلام، وفيه قول النبي ﷺ: "عمرة في رمضان كحجّة" بعد أن بين فرضية العمرة في المعتمد من مذهب أحمد والشافعي، ثم قال: "وعن أحمد رواية مرجوحة أن العمرة سنة، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قوله مالك، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والأول أصح دليلاً، وأظهره تعليلاً".^{١٩}

١٧ شرح ثلاثيات المسند، ١/٦٦٠، ٦٦١.

١٨ المرجع السابق، ٢/١٦٧.

١٩ المرجع السابق، ٢/٨٧٨. وانظر لانتصاره لمذهب أحمد في وجوب الوضوء بالأكل من لحوم الإبل، ١/٢١٩، ٢/٢٠. وفي صلاة المؤمنين قعوداً إذا ابتدأ الإمام الصلاة قاعداً لغير عنده، وعرض بالشافعي فقال: «وهذا بين صريح لا ينافي على ذي بصيرة، وبه أحد الإمام أحمد رض، وقال الشافعي ومن نحاه: إن ذلك منسوخ، وأنكر الإمام أحمد كونه منسوحاً». ٢/١٢٠.

النقطة الثالثة: اختياراته في العقيدة

أعرض في هذه النقطة لاختيارات الإمام السفاريني في العقيدة، وهي موافقة لعوائد أهل السنة والجماعة، حيث ينتصر لأهل السنة، ويحمل على أهل البدع والفرق الضالة، وبين مخالفتها لأحاديث الرسول ﷺ المتکاثرة، ويسوق الأحاديث المتصافرة، بل المتراءة على تلك العوائد، وقد قمت بتبسيط شرحه لثلاثيات المسند بالتفصيل، دون الملاحظات الآتية في اختياراته:

١ - القول بخروج عصاة الموحدين من النار:

قال به في عدة مواضع من كتابه، منها: "اتفق أهل السنة والجماعة على أن النار لا يخلد فيها أحد من أهل الإيمان والتوحيد، كما ثبت ذلك في الأحاديث، أنه يخرج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، ونحوه. لكن لا بد أن يدخل النار من أهل التوحيد طائفه بذنوبهم، ويعاقبون على مقدار ذنوبهم، ثم يخرجون بشفاعة النبي ﷺ، أو غيره، أو برحمه أرحم الراحمين. هذا قول أهل الحق. فإذا ارتكب المؤمن كبيرة من الذنوب غير مكفرة بلا استحلال، ومات بلا توبة فهو في مشيئة الله تعالى، فلا يقطع له بالغفران وبالعقاب، وعلى تقادير وقوع العذاب عدلاً منه سبحانه يقطع له بعدم الخلود في النار، بل لا بد وأن يخرج منها عقتصى ما سبق من وعده الذي لا يخلفه. وأما أهل البدع فلهم أقوال مضطربة باطلة، وآراء مختلفة عاطلة، فجمهور المعتزلة والخوارج يقولون: "من دخل النار يخلد فيها".^{٢٠}

وهذا الذي اختاره العلامة السفاريني هو الحق الذي لا محيط عنه. قال الإمام النووي رحمة الله: "من كانت له معصية كبيرة، ومات من غير توبة، فهو في مشيئة الله تعالى، فإن شاء عفاه عنه وأدخله الجنة أولاً، وإن شاء عذبه القدر الذي يريده سبحانه وتعالى، ثم يدخله الجنة، فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد؛ ولو عمل من المعاصي ما عمل، كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل، هذا مختصر جامع المذهب أهل الحق في هذه المسألة، وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به من الأمة على هذه القاعدة، وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعي".^{٢١}

٢٠ شرح ثلاثيات المسند، ٧٧٣/١، ٧٧٤.

٢١ النووي، شرح مسلم، ٢١٧/١.

وقال الإمام الطحاوي رحمة الله: "أهل الكبائر من أمة محمد ﷺ في النار لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون وإن لم يكونوا تائبين، وهم في مشيئته وحكمه، إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله كما ذكر عز وجل في كتابه: ﴿فَوَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ {النساء: ٤٨، ١١٦}، وإن شاء عذبهم في النار بعده، ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعيين من أهل طاعته، ثم يبعثهم إلى جنته".^{٢٢}

٢ - سؤال المغفرة لجميع المسلمين جائز وإن كان نجزم أن بعضهم معذب:
قال رحمة الله: "رتب بعض العلماء على وجوب عذاب طائفة من عصاة هذه الأمة من سؤال المغفرة لجميع المسلمين لمنافاته لذلك، وهذا إنما يظهر إذا قصد التعميم لجميع الأمة، وأن تكون مغفرة كل ذنب لكل واحد غفراناً أولاً من غير أن يمس أحد عذاب، وإلا فلا يظهر بجواز تخصيص المغفرة ببعض فرق الأمة، أو شمولها لمن مسه العذاب، ثم غفر له، وهذا بين ظاهر، وقد أتيت به على هذا المقال".^{٢٣}

٣ - إثبات شفاعة النبي ﷺ وشفاعة النبيين والملائكة والعلماء وعباد الله الصالحين:
قال رحمة الله: "شفاعة النبي ﷺ حق، وكذا شفاعة غيره من النبيين والمرسلين، والملائكة المقربين، والعلماء العاملين، وعباد الله الصالحين، كل واحد على قدر متولته، وبحسب فضيلته ودرجته عند ربها، وقد وردت بها الأخبار، وصحت بها الآثار، واستفاضت به الأحاديث وانتشرت واشتهرت حتى بلغت التواتر، وانعقد على ثبوتها للنبي ﷺ إجماع السلف الصالح قبل ظهور أهل البدع وفرق الضلال". ثم قال: "واعلم أن التي تنكرها المبتدةعة من الخوارج والمعترلة من شفاعته ﷺ إنما هي الشفاعة فيمن استحق النار من عصاة المؤمنين أن لا يدخلها، وفيمن دخلها أن يخرج منها، فهي التي تكذب بها المعترلة والخوارج، لا مطلق الشفاعة". ثم ساق الأحاديث المفيدة للتواتر في خروج عصاة الموحدين من النار وإثبات الشفاعة.^{٢٤}

قلت: قال شارح العقيدة الطحاوية: "النوع الثامن (يعني من أنواع الشفاعة) شفاعته ﷺ في أهل الكبائر من أمته، من دخل النار، فيخرجون منها، وقد توالت

٢٢ العقيدة الطحاوية مع شرحها، ص ٣١٧.

٢٣ شرح ثلاثيات المسند، ١/٧٧٥.

٢٤ المرجع السابق، ١/٧٧٦ — ٧٧٩.

هذا النوع الأحاديث، وقد نفي علم ذلك على الخوارج والمعزلة، فخالفوا في ذلك جهلاً منهم بصحة الأحاديث، وعندما من علم ذلك، واستمر على بدعته، هذه الشفاعة تشاركه الملائكة والنبيون والمؤتون أيضاً.^{٢٥}

وقال القاضي عياض المالكي: "مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلاً، ووجوهاً سمعاً، بصريح قوله تعالى: ﴿لَيَوْمَئذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَدْنَاهُ الرَّحْمَنُ وَرَضَاهُ لَهُ قَوْلًا﴾ {طه: ١٠٩}. وقوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا مَنْ ارْتَضَى﴾ {الأنبياء: ٢٨} وبأمثالهما، وبخير الصادق عليه السلام، وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمن بياني المؤمنين، وأجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها، ومنعت الخوارج وبعض المعزلة منها".^{٢٦}

٤ - وجود الجنة والنار حالاً

في شرحه للحديث الثلاثين من مسند جابر بن عبد الله في دخول الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه الجنة، ورؤيته قصر عمر، فلم يدخله خشية غيره عمر صلوات الله عليه وآله وسلامه. قال رحمه الله: "دل على أن الجنة موجودة الآن، وكذا الحور العين، وهذا الحق الذي لا يحيى عنه". ثم ساق الأدلة وأقوال الأئمة في ذلك.^{٢٧}

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله: "والجنة والنار مخلوقتان، لا تفنيان أبداً، ولا تبستان". وقال الشارح: "اتفق أهل السنة على أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن، ولم يزل على ذلك أهل السنة حتى نبعت نابعة من المعزلة والقدرة، فأنكرو ذلك، وقالت بل ينشئهما الله يوم القيمة. ثم ساق الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك".^{٢٨}

٥ - رؤية الله تعالى في الآخرة

قال رحمه الله: "حكم أهل السنة بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة، خلافاً لأهل البدع لوقفهم مع العادة".^{٢٩} قال الطحاوي رحمه الله: "والرؤية حق لأهل الجنة بغير

٢٥ شرح العقيدة الطحاوية، ص ١٧٨.

٢٦ نقاً عن شرح النموي على مسلم، ٣٥/٣.

٢٧ شرح ثلاثيات المسند، ٣١٢/١ — ٣١٥.

٢٨ العقيدة الطحاوية مع شرحها، ص ٣٦٨، ٣٦٩.

٢٩ شرح ثلاثيات المسند، ٥٦٦/١.

إحاطة، ولا كيفية، كما نطق به كتاب ربنا: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ . قال الشارح بعد أن ساق الآيات الدالة على رؤية المؤمنين رهباً في الجنة: "وما الأحاديث عن النبي ﷺ فمتواترة"، وساق عدداً منها. ^{٣٠}

٦ - عذاب القبر

أثبت المؤلف عذاب القبر على مذهب أهل السنة والجماعة، خلافاً للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة، فإنهم نفوا ذلك. ^{٣١}

قلت: مع تواتر الأحاديث فيه بل مع دلالة القرآن عليه. ^{٣٢} قال الطحاوي رحمه الله: "ونؤمن بعذاب القبر لمن كان له أهل، وسؤال منكر ونكير في قبره عن ربه ودينه ونبيه، على ما جاءت به الأخبار عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة ﷺ، والقبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النيران". قال الشارح بعد أن ساق بعض الآيات الدالة على عذاب القبر: "وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في ثبوت عذاب القبر ونعيمه لمن كان لذلك أهل، وسؤال الملائكة، فيجب اعتقاد ثبوت ذلك والإيمان به". ^{٣٣}.

٧ - خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه

أشاد الإمام السفاريني بالصديق الأعظم، وأثبت أن مذهب أهل السنة هو إمامته، وأن الرسول ﷺ هو الذي أشار ولوح بذلك، قال: "والحاصل أنه ﷺ أمر الصديق الأعظم أن يكون إمام المسلمين في صلاتهم، وقدمه على سائر الصحابة من بين هاشم وبني عبد شمس وغيرهم، وروجع في ذلك فأبى إلا أبو بكر، وقال: "يأبى الله والمسلمون إلا أبو بكر"، وهذا في الصحاح والمسانيد والسنن، وكذا أمر بسد كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر، وهذا أيضاً في الصحيحين وغيرهما، وهذا إشارة وتلویح

^{٣٠} شرح العقيدة الطحاوية، ص ١٢٩، ١٣٤، وص ١٣٤ فما بعدها.

^{٣١} شرح ثلاثيات المسند، ١/٥٨٤.

^{٣٢} قال تعالى: ﴿النَّارُ يَعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَذْهَلُوا آلَ فَرْعَوْنَ أَشَدُ الْعَذَابِ﴾ {غافر: ٤٦}. ومعلوم أنهم لم يعرضوا على النار في الدنيا، وليس المراد بعرضهم على النار بالغدو والعشي عذاب يوم القيمة لقوله بعد ذلك: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَذْهَلُوا آلَ فَرْعَوْنَ أَشَدُ الْعَذَابِ﴾. فنلين أنه أراد عذابهم في القبر.

^{٣٣} شرح العقيدة الطحاوية، ص ٣٤٤، ٣٤٨، وص ٣٤٨.

إلى أنه **الخليفة من بعده**^{٣٤}، وهذا مما لا شك فيه، ولا وهم يعتريه".
قال الطحاوی: "وثبتت الخلافة بعد رسول الله ﷺ أولاً لأبي بكر الصديق
 تفضيلاً له وتقديماً على جميع الأمة".^{٣٥}

٨ - اتجاهه في التصوف

هو قادری مشرباً، وهو يتکلم في التصوف كلام العارف البصیر المتقن، فهو عند کلامه عن الاعتكاف يقول: "معنى الاعتكاف وحقیقته: قطع العلاقة عن الخلاائق للاتصال بخدمة الحال"^{٣٦}. ويکلم عن أنواع القلوب کلاماً رائعاً فيقول شارحاً لآلية المشکاة^{٣٧}: "شبه القلب بالزجاجة؛ لأنها جمعت أو صافاً هي في قلب المؤمن، وهي: الصفاء والرقابة والصلابة، فيرى الحق والهدى بصفائه، ويجعل منه الرأفة والرحمة والشفقة برقتها، ويجهد أعداء الله، ويغليظ عليهم، ويشتند في الحق، ويصلب فيه لصلابته، فلا تبطل صفة منه صفة أخرى، ولا تعاديها بل تساعدها وتعاضدها: **فَهُوَ أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَنَيْهِمْ** {الفتح: ٢٩}، وقال تعالى: **فَوَبِمَا رَحْمَةَ مِنَ اللَّهِ لَنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِيلَ الْقَلْبَ لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلَكَ** {آل عمران: ١٥٩}.

ويزايد هذا القلب قبلان مذوممان في طرقه نقیض، أحدهما: قلب حجري قاس، لا رحمة فيه، ولا إحسان، ولا لین، ولا له صفاء يرى به الحق، بل جبار جاهل، لا علم بالحق، ولا رحمة للخلق. والثاني: قلب ضعيف مائي، لا قوة فيه، ولا استمساك، بل يقبل كل صورة، وليس له قوة حفظ تلك الصور، ولا قوة التأثير في غيره، وكل ما حاليه أثر فيه من قوى وضعيف وطيب وخبيث".^{٣٨}

وهو يقسم محبة الله إلى محبة واجبة لازمة، توجب محبة ما فرض، وبغض ما حرم، ومحبة رسوله وغيره من الأنبياء والرسل والتابعين لهم بإحسان، وهذا داخل في قوله: **فَهُنَّا وَرَبُّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ**

^{٣٤} شرح ثلاثيات المسند، ٩٦/٢.

^{٣٥} العقيدة الطحاوية مع شرحها، ص ٤١٩.

^{٣٦} شرح ثلاثيات المسند، ٦٣٤/١.

^{٣٧} وهي قوله تعالى: **اللَّهُ ظُرُرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ** {الطور: ٣٥}.

^{٣٨} شرح ثلاثيات المسند، ٦٩٨/١، ٦٩٩.

حرجاً مما قضيتَ ويسلموا سليمان^{هـ} {النساء: ٦٥}. وهذه درجة أصحاب اليمين المقتضدين. ومحبة مندوبة: وهي درجة السابقين المقربين، وهذه ترتفع عن الأول إلى حبّة ما يحبه الله من نوافل الطاعات، وكراهة ما يكره من دقائق المكرورات، وإلى الرضا بما يقدرها مما يؤلم النفوس من المصيبات، وهذا مستحب مندوب إليه.

وكذا يقسم حبّة النبي ﷺ إلى فرض يقتضي قبول ما جاء به وتصديقه وطاعته فيما أمر من الواجبات والابتعاد عن المحرمات. وإلى فضل وهي تقتضي حسن التأسي به في أخلاقه وآدابه ونوافله وأكله وشربه ولبسه وكثرة الصلاة عليه والزهد في الدنيا وغير ذلك مما ذكره رحمة الله، وانظر فيه كلام العارف سهل التستري رحمة الله.^{٣٩}

النقطة الرابعة: اختياراته في علوم الحديث

أولاً : تعريف الصحابي

عرف الصحابي بما يوافق جماهير الحديثين، قال: "كل من حصل له اجتماع مع النبي ﷺ، وهو مؤمن به، ومات على ذلك ولو تخللت ردة، فهو صحابي".^{٤٠}

وهذا التعريف اختيار الحافظ ابن حجر، حيث قال في مقدمة الإصابة: "أصح ما وقفت عليه أن الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ذلك ردة"، فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رأه رؤية ولم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى". قال: "وهذا التعريف مبني على الأصح المختار عند الحفظين كالبيهاري وشيوخه أحمد بن حنبل". واشتربط ابن حجر في الرائي له ﷺ أن يكون بلغ سن التمييز، فقال: "وأطلق جماعة أن من رأى النبي ﷺ فهو صحابي، وهو محمول على من بلغ سن التمييز؛ إذ من لم يميز لا تصح نسبة الرؤية إليه، نعم يصدق أن النبي ﷺ رأاه، فيكون صحابياً من هذه الحيثية، ومن حيث الرواية يكون تابعاً".^{٤١}

^{٣٩} المرجع السابق، ٦١٧/١ — ٦٢٠.

^{٤٠} انظر شرح ثلاثيات المسند، ٩٢٣/٢، ٣٠/١.

^{٤١} الإصابة، ٧/١، ٨.

٢ - عدالة الصحابة

مذهب العلامة السفاريني في عدالة الصحابة مذهب أهل السنة والجماعة، أن جميعهم عدول، خلافاً للمعتزلة والقدرية وغلاة الرافضة والخوارج من لهم جرأة على السلف، قال: "وهذا من قلة الدين وعدم المبالغة بالسلف رضوان الله عليهم" ^{٤٢}. قال ابن حجر: "اتفق أهل السنة على أن جميع الصحابة عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتداعة" ^{٤٣}.

٣ - مراasil الصحابة

وافق السفاريني جاهير أهل العلم بالقول بحجية مرسى الصحابة ^{٤٤}؛ فإنه قال في شرح الحديث العاشر من ثلاثيات ابن عمر عن النبي ﷺ: "يهل أهل نجد من قرن، وأهل الشام من الحجفة، وأهل اليمن من يلمم": "ولم يسمعه ابن عمر".

قال السفاريني: "أي لم يسمع ابن عمر قوله: (يهل أهل اليمن من يلمم). قال ابن عمر رضي الله عنهما: "وبلغني أن رسول الله ﷺ قال. وفي رواية ابنه سالم عنه: "زعموا أن رسول الله ﷺ قال (ولم يسمعه): "يهل أهل اليمن من يلمم". ولا خلاف بين العلماء أن مرسى الصحابي صحيح حجة، نعم خالف في ذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفريني، فذهب إلى أنه ليس بحجية" ^{٤٥}.

قلت: خالف أيضاً في حجية مرسى الصحابي أبو الحسن ابن القطن صاحب كتاب "الوهم والإبهام"، فقد ذكر ابن حجر أنه رد أحاديث من مراasil الصحابة، ليست لها علة إلا ذلك". قلت: إنما خالف الأستاذ أبو إسحاق وابن القطن في حجية مرسى الصحابي لأن أحدهم روى عن بعض التابعين من يتطرق إليه الضعف، وإلا لو علم أنه لا يروي إلا عن صحابي فإنه لا مناص من القول بحجيته، قال النووي: "قال الأستاذ الإمام أبو إسحاق الإسفريني الشافعي: لا يحتاج به إلا أن يقول إنه لا يروي إلا عن صحابي" ^{٤٦}. فالخشية عنده إذاً أن يكون الجھول من التابعين ولعله يكون ضعيفاً.

^{٤٢} انظر شرح ثلاثيات المسند، ١/٢٩.

^{٤٣} مقدمة الإصابة، ص ١٠.

^{٤٤} وهو أن يروي الصحابي عن النبي ﷺ ما لم يدركه، أو حضره لصغره، أو تأخر إسلامه.

^{٤٥} شرح ثلاثيات المسند، ١/٩٩.

^{٤٦} مقدمة شرح النووي على مسلم، ص ٣٠، وشرح المذهب، ١/١٠٦.

وقال ابن حجر: "قول الصحابي: قال رسول الله ﷺ ظاهر أنه سمعه منه، أو من صحابي آخر، فالاحتمال أن يكون سمعه من تابعي ضعيف، نادر جدًا لا يؤثر في الظاهر، بل حيث رووا عنه هذا سبileه بينوه وأوضحوه، وقد تبعت روايات الصحابة ﷺ عن التابعين، وليس فيها من رواية صحابي عن تابعي ضعيف في الأحكام شيء يثبت، فهذا يدل على ندور أخذهم عنهن يضعف من التابعين والله أعلم".^{٤٧}

وقال السيوطي: "مرسل الصحابي محكوم بصححته على المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيرهم، وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح، القائلون بضعف المرسل. وفي الصحيحين من ذلك ما لا يخص؛ لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة، وكلهم عدول، ورواياتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رواوها بينوها، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة، بل إسرائيليات، أو حكايات موقفات".^{٤٨}

٤ - قول الصحابي: كنا نفعل كذا

قال السفاريني في شرح الحديث التاسع والعشرين من مسند جابر بن عبد الله، وهو قول جابر: "كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن يتل": "إذا قال الصحابي: كنا نفعل الشيء الفلافي في زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع عند الأكثر؛ لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك، وإقرارهم عليه لتوفر دواعيهم على سؤالمهم إياه عن الأحكام. وأما إذا لم يضفه لزمن النبي ﷺ فيه خلاف، فعند قوم له حكم الرفع أيضًا، وما هنا من النوع الأول".^{٤٩}

قال السيوطي رحمة الله في التدريب شرح التقريب للنبوبي: قول الصحابي: كنا نقول كذا أو نفعل كذا إن لم يضفه إلى زمن النبي ﷺ فهو موقوف كذا قال ابن الصلاح^{٥٠} تبعاً للخطيب^{٥١}. وحكاه المصنف في شرح مسلم عن الجمهور من المحدثين وأصحاب

^{٤٧} النكت على كتاب ابن الصلاح، ٢/٥٧٠.

^{٤٨} تدريب الراوي، ١/٢٠٧.

^{٤٩} شرح ثلاثيات المسند، ١/٩٥، ٩٦٢.

^{٥٠} انظر علوم الحديث، ص ٤٨.

^{٥١} انظر الكفاية في علم الرواية، ص ٤٢٤.

الفقه والأصول^{٥٢}. وأطلق الحكم والرازي والأمدي أنه مرفوع. وقال ابن الصباغ: إنه الظاهر، ومثله بقول عائشة رضي الله عنها: "كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه". وحكاه المصنف في شرح المذهب عن كثير من الفقهاء. وقال: وهو قوي من حيث المعنى^{٥٣}. وصححه العراقي^{٥٤} وشيخ الإسلام^{٥٥}. وإن أضافه^{٥٦} فالصحيح الذي قطع به الجمهور من أهل الحديث والأصول أنه مرفوع. قال ابن الصلاح: لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله ﷺ اطلع على ذلك، وقررهم عليه. وتقريره أحد وجوه السنن المروفة^{٥٧}، ومن أمثلة ذلك قول جابر: "كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ" آخرجه الشيخان. وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي: إنه موقوف. وهو بعيد جداً^{٥٨}.

٥ - فيما يتعلق بصيغة الأداء

قال السفاريني في شرحه للحديث الأول من الكتاب تعقيباً على قول الإمام أحمد: "حدثنا سفيان" قال: "هذه الصيغة (يعني حدثنا) من أرفع العبارات، وهي لما سمعه من لفظ الشيخ، قال الخطيب: أرفع العبارات: سمعت، ثم حدثنا وحدثني، ثم أخبرنا، وهو كثير في الاستعمال. وقال ابن الصلاح: "حدثنا" و"أخبرنا" أرفع من "سمعت" من جهة؛ إذ ليس في "سمعت" دلالة أن الشيخ رواه إياه بخلافهما"^{٥٩}. وقال في شرحه للحديث الأول من ثلاثيات أبي الطفيلي عامر بن وائلة حيث قال أحمد: "حدثنا يزيد (يعني بن هارون)، قال: أربأنا وليد".

قال السفاريني: "أربأنا" هذه الصيغة عند المتقدمين تساوي "حدثنا وسمعت وأخبرنا"، وعند بعضهم أعلاها "سمعت، فحدثنا، وبعدها أخبرنا، وبعدها أربأنا". وأما

^{٥٢} انظر مقدمة شرح النووي على صحيح مسلم، ص ٣٠.

^{٥٣} المجموع شرح المذهب، ١٠٣/١.

^{٥٤} انظر التقىد والإيضاح، ص ٦٧، وفتح المفيت شرح ألفية الحديث، ص ٧٥.

^{٥٥} أي ابن حجر العسقلاني. انظر النكت على كتاب ابن الصلاح، ٥١٥/٢.

^{٥٦} أي إن أضاف الصحافي قوله: "كنا نقول كذا أو نفعل كذا" إلى زمن النبي ﷺ.

^{٥٧} انظر علوم الحديث، ص ٤٨.

^{٥٨} تدريب الرواية، ١٨٥/١.

^{٥٩} انظر علوم الحديث لابن الصلاح، ص ١٣٥.

عند المتأخرین فاشتهر إطلاق "أبئنا" على الإجازة. وقال أحمد بن صالح: "أخبرنا وأبئنا" دون "حدثنا". قال أهل النقل: ويزيد بن هارون وغير واحد استعمل "أخبرنا" فيما سمعه من لفظ الشيخ".^{٦٠}

قلت: يتلخص من كلام الحدثين أن المتقدمين كانوا يستعملون لما تحملوه من لفظ الشيخ في حال الأداء "سمعت وحدثنا وأخبرنا وأبئنا". وفي حال القراءة على الشيخ فتكون صيغة الأداء "قرأت على فلان"، أو "قري عليه وأنا أسمع فأقر به". ومنع من إطلاق "حدثنا وأخبرنا" هنا ابن المبارك، وأحمد بن حنبل، والسائي. وقال الخطيب: وهو مذهب خلق كثير من أصحاب الحديث. وأجاز ذلك طائفة منهم مالك، وسفيان بن عيينة، والبخاري، وأبو حنيفة وصحاباه، ويزيد بن هارون وغيرهم. ومنع طائفة إطلاق "حدثنا"، وأجازت "أخبرنا" وهو مذهب الشافعي وأصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور أهل المشرق. وقيل: إنه مذهب أكثر الحدثين. وأما إذا كان التحمل عن طريق الإجازة فكثير من المتأخرین يستعملون فيها "أبئنا". والجمهور - وقولهم هو الصحيح المختار الذي عليه أهل التحری والورع - يمنعون إطلاق "حدثنا وأخبرنا" لما تحمله عن طريق الإجازة والمناولة والمکاتبة، وخصصوا كلا منها بعبارة تشعر به مثل "ناولني، أجاز لي، كتب لي"، أو "حدثنا أو أخبرنا فلان مناولة أو إجازة أو مکاتبة".^{٦١}

٦ - روایة الحديث بالمعنى

ذكر أن عمرو بن دينار من يميز الروایة بالمعنى^{٦٢}، وهذه دقة لا يطلع عليها إلا من أوي في علوم الحديث فهماً ثاقباً. وقد روى الخطيب بسنده عن سفيان بن عيينة قال: "كان عمرو بن دينار من يميز الروایة بالمعنى".^{٦٣}

٦٠ انظر شرح ثلاثيات المسند، ٣٩٨/٢.

٦١ انظر للتوضیح في الأمر الكتب التالية: الخطیب، الکفایة فی علم الروایة، ص ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٠٢، و ابن الصلاح، علوم الحديث، ص ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٩، ١٤٠، ١٧٠، ١٧١، والسيوطی، تدریب الراوی، ١٦/٢، ١٧.

٦٢ شرح ثلاثيات المسند، ٢٤١/١.

٧ - المدرج في السندي أو المتن

ينبه على الألفاظ المدرجة في الحديث، وهي "الألفاظ التي يزيد بها أحد الرواة على متن الحديث أو إسناده" كما في الحديث الرابع عشر من ثلاثيات ابن عمر، ذكر حديث أنس "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى تزهي"، قيل: وما تزهي؟ قال: "حتى تحرر أو تصفر". قال: والتفسير في قوله "حتى تحرر أو تصفر" من قول سعيد بن منيا، مدرج في الحديث.^{٦٤}

وكما في شرح حديث جابر التاسع والعشرين: "كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن يتزل". زاد في رواية مسلم: "ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهى عنه القرآن". بين السفاريني أن هذه الزيادة مدرجة من قول سفيان بن عيينة، حيث رواه مسلم، عن إسحاق بن راهويه، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر. قال سفيان: "لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن" فهذا ظاهر أن سفيان قاله استباطاً، وأوهم كلام الإمام الحافظ أبي عبد الله عبد الغني المقدسي في عمدته ومن تبعه أن الزيادة المذكورة من الحديث نفسه، فأدرجها فيه، وليس الأمر كذلك كما بين ذلك في شرح العمدة.^{٦٥}

وكما في شرح الحديث الخامس والثلاثين من مسندي أنس، ونصه: "من لبس المحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة". قال السفاريني: وزاد النسائي في رواية له: "ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة، قال الله تعالى: ﴿وَلَبَاسُهُمْ فِيهَا حَرْبٌ﴾ {الحج: ٢٣}، وهذه الزيادة مدرجة في الخبر، وهي موقوفة على عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما كما بين ذلك النسائي والإسماعيلي في المستخرج.^{٦٦}

٨ - رواية الأكابر عن الأصغر، ورواية الآباء عن الأبناء

نبأ الإمام السفاريني على "رواية الأكابر عن الأصغر"، وعلى "رواية الآباء عن الأبناء" كما في الحديث التاسع والتسعين من ثلاثيات أنس رضي الله عنه حيث ذكر أن ابنته

٦٣ الكفاية في علم الرواية، ص ٢٠٦.

٦٤ شرح ثلاثيات المسند، ١٢٦/١.

٦٥ المرجع السابق، ٢٩٥/١.

٦٦ المرجع السابق، ٤٩٣/١.

أمَّينة أخبرته أَنَّه دُفِنَ مِنْ صَلْبِهِ إِلَى مَقْدِمِ الْحِجَاجِ الْبَصْرَةَ نِيفَ وَعَشْرِينَ وَمَائَةً". قال السفاريني: "هذا من رواية الأكابر عن الأصحاب، ومن رواية الآباء عن الأبناء".^{٦٧}

٩ - الحكم على الحديث صحةً أو ضعفاً

يُحكَمُ عَلَى الأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الشَّرْحِ صِحَّةً وَضَعْفًا، إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا. وَهَذَا فِي الْأَعْمَلِ الْأَغْلَبِ إِذْ قَدْ يُذَكَّرُ الْحَدِيثُ وَلَا يُعْلَقُ عَلَيْهِ مَعَ كُونِهِ ضَعِيفًا بَلْ مَوْضِعًا كَمَا سَيَأْتِي بِالْأَمْثَلَةِ. فَمِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي حُكِمَ عَلَيْهَا بِالصِّحَّةِ مَا ذُكِرَ أَثْنَاءَ شِرْحِهِ لِلْحَدِيثِ الْثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ ثَلَاثِيَّاتِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي صَلَاةِ مَعَاذِ مَعَاذِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجُوعُهُ إِلَى قَوْمِهِ يُؤْمِنُهُمْ، فَقَرَأُوا فِيهِمْ سُورَةَ الْبَقْرَةِ. قَالَ السَّفَارِينِيُّ أَثْنَاءَ شِرْحِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: "رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الإِيمَانِ بِإِسْنَادِ صَحِّحٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: "لَا تَبْغُضُوا اللَّهَ إِلَى عِبَادِهِ، يَكُونُ أَحَدُكُمْ إِمَاماً فَيُطْهِلُ عَلَى الْقَوْمِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَغْضُبَ إِلَيْهِمْ مَا هُمْ فِيهِ".^{٦٨}

وَفِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الْثَالِثِ عَشَرَ مِنْ ثَلَاثِيَّاتِ جَابِرٍ قَالَ: "مَرْضَتْ فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعْوَدِنِي...". قَالَ الْعَالَمُ السَّفَارِينِيُّ: "رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِ حَسْنٍ، وَالْطَّبَرِينِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْوَسْطِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ عَادَ مَرِيضًا خَاصَّ فِي الرَّحْمَةِ، فَإِذَا جَلَسَ عَنْهُ اسْتَنْعَنَ فِيهَا".^{٦٩}

وَفِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الْحَادِيِّ وَالْعَشْرِينَ مِنْ ثَلَاثِيَّاتِ أَنْسٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْبُّ أَنْ يَلِيهِ الْمَهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فِي الصَّلَاةِ". أُورِدَ حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ: "كَوْنُوا فِي الصَّفَ الذِّي يُلِيَّنِي". وَقَالَ: رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادِ جَيْدٍ".^{٧٠} وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ مَا أَحْصَيْتُهُ، وَلَا أُرِيدُ أَنْ أَطْلِنَ بِهِ.^{٧١}

.٦٧ المرجع السابق، ٤٢/٢.

.٦٨ السابق، ٢٥٠/١.

.٦٩ السابق، ٢٠٩/١.

.٧٠ السابق، ٤٣٠/١.

.٧١ السابق، ٤٣١/١، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٧٩، ٤٨٦، ٤٨٥، ١٢٨، ١٣٣، ٢٤٨، ٧١٤، ١٠٩/٢ و ١٢٨، ١٠٩/٢ و ٧١٤، ٤٤٤، ٤٤٢، ٤٣١/١.

ومن تنبئه على الأحاديث الضعيفة والموضوعة ما أورده أثناء شرحه للحديث النافع بعد المائة من ثلاثيات أنس في عيادة بعض الصحابة رض للنبي صل بعد سقوطه عن فرسه، أورد في الشرح حديثاً عن أنس نفسه: "كان النبي صل لا يعود مريضاً إلا بعد ثلات". قال السفاريني: "وهذا حديث ضعيف جداً، تفرد به مسلمة بن علي وهو متزوج، وقد سُئل عنه أبو حاتم فقال: هو حديث باطل".^{٧٢}

وفي شرح حديث عروة البارقي أنه سمع النبي صل يقول: "الخيل معقود في نواصيها الخير" أورد حديث علي بن أبي طالب وحديث ابن عباس مرفوعاً، ومفاده أن الله خلق الخيل من ريح الجنوب عرزاً لأوليائه، وجمالاً لأهل طاعته". وذكر حديثاً طويلاً، ثم قال: "قد ذكره الحافظ ابن الجوزي في الموضوعات فقال: هذا حديث موضوع بلا شك".^{٧٣} وأماكن أخرى كثيرة ذكر فيها درجة الحديث.

١٠ - التنبية على الأحاديث المتواترة

إذا كان الحديث من الأحاديث المتواترة فإنه يذكر ذلك، وينبه عليه سواء كان الحديث هو الحديث المشروح، أو ورد ذكره أثناء الشرح، ففي شرح الحديث الثاني من أحاديث جابر بن عبد الله، وهو: "من كذب علي متعمداً فليتبواً مقعده من النار". قال السفاريني: "واعلم أن هذا الحديث متواتر عن رسول الله صل". ثم قال في آخر شرح الحديث: "وقد روى حديث "من كذب علي متعمداً" بضع وستون نفساً، منهم العشرة المبشرون بالجنة، إلا عبد الرحمن بن عوف".^{٧٤}

وذكر في شرح الحديث الثاني والخمسين من ثلاثيات أنس بن مالك: "الولد للغراش، وللعاهر الحجر". قال: "هو حديث مرفوع متواتر، فقد جاء عن بضعة وعشرين صاحبياً".^{٧٥}

^{٧٢} السابق، ١١١/٢.

^{٧٣} السابق، ٥٨٢/٢، ٥٨٣.

^{٧٤} السابق، ١٤٩/١، ١٥٠.

^{٧٥} السابق، ١٠/٢.

وفي حديث عروة البارقي: "الخيل معقود في نواصيها الخير" بعد أن ساق عدداً من الأحاديث بهذا المعنى قال: "والحاصل أن هذا الحديث متواتر، والله أعلم".^{٧٦}

١١ - الاستدراك على الصحيحين

قال العلامة السفاريني في شرحه للحديث السادس من ثلاثيات أنس: "أن النبي ﷺ صلى في بردة حيرة..."^{٧٧}. قال: ولم أر هذا الحديث في الصحيحين مع أنه على شرطهما، نعم حميد الطويل (الراوي عن أنس) مدلس، والبخاري يخرج له ما صرخ فيه بالتحديث، وهذا لم يصرخ بالتحديث".

وقال في شرحه للحديث السابع والأربعين من مسند أنس: "أن النبي ﷺ كان يصلی ليلة في حجرته، فجاء أناس فصلوا بصلاته، فخفف، فدخل البيت، ثم خرج فعاد مراراً، كل ذلك يصلبي، فلما أصبح قالوا: يا رسول الله! صليت ونحن نحب أن تمد في صلاتك. قال: "قد علمت بمكانكم، وعمداً فعلت ذلك". قال السفاريني: "لم أر حديث أنس هنا في الصحيحين، مع أن سنده على شرط مسلم، إن لم يكن على شرطهما فقد أخرج مسلم لابن أبي عدي في صحيحه، وأخرج جمياً حميداً^{٧٨} فالسندي صحيح، والحديث صحيح"^{٧٩}. قلت: أولاً: السندي الذي روى به الإمام أحمد الحديث هو على شرط البخاري ومسلم، قوله: "أخرج مسلم لابن أبي عدي في صحيحه..." . أقول: بل أخرج له البخاري أيضاً.^{٨٠}

^{٧٦} السابق، ٢/٥٨١.

^{٧٧} سميت حيرة لأنها تحير أي تزين، والتحبير : التزيين والتحسين، وهي من بود اليمن. انظر شرح ثلاثيات المسند، ١/٣٤٨.

^{٧٨} لأن الإمام أحمد رواه عن محمد بن إبراهيم بن عدي، عن حميد، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يصلبي ذات ليلة..الخ الحديث، شرح ثلاثيات المسند، ١/٥٧٣.

^{٧٩} شرح ثلاثيات المسند، ١/٥٧٦.

^{٨٠} تقريب التهذيب، ٢/١٤١.

وثانياً: إن العلامة السفاريني يريد من قوله السابقين إلزام البخاري ومسلم بإخراج أحاديث على شرطهما، ولم يخرجها في صحيحهما، مع أنهما لم يقصدا إلى استيعاب الصحيح، ولا التزمما بذلك، فليس لأحد إلزامهما بذلك. كما قال الحافظ ابن الصلاح^{٨١}، والنوي^{٨٢}.

وبنهاية هذا المبحث أكون قد أنهيت دراسة ومراجعة هذا الكتاب العظيم بفضل الله وتنسييه، فله الحمد والمنة، وبه التوفيق والعصمة.

^{٨١} علوم الحديث، ص ٢١، وانظر تدريب الرواية، ١ / ٩٨.

^{٨٢} مقدمة شرح النوي على مسلم، ص ٢٤.